

المجلس 2 من شرح (المقدمة الفقهية الصغرى) | الدورة الفقهية

المكتفة بالكويت | الشيخ صالح العصيمي

صالح العصيمي

الحمد لله الذي فقه من شاء من عباده في الدين وجعلهم من الأئمة المخلصين. وشاهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وشاهد ان
محمد ا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى الله وصحبه اجمعين ومن تبعهم باحسان الى يوم - 00:00:00
الدين. اما بعد فلا يزال القول موصولا في بيان معاني ما ذكره المصنف في الفصل الذي ترجم له بقوله حسن في الوضوء. وقد فرغنا
من بيان ما عده من شروط الوضوء الثمانية - 00:00:30
وما الحق بها. وبه تمام المسألة الخامسة. ثم ذكر به تمام المسألة الثانية ثم ذكر المسألة الثالثة بقوله وواجبه التسمية. اي الوضوء
وواجب الوضوء اصطلاحا وما يدخل في ماهية الوضوء - 00:00:50
وربما سقط لعذر وجر بغيره. وبهذا سقط لعذر وجر بغيره. والمراد بالتسمية قول بسم الله والمراد
بقوله مع الذكر اي التذكر فان نسي الانسان او - 00:01:20
سقط عنه هذا الواجب. ثم ذكر المسألة الرابعة مبينا فيها قروض الوضوء. فقال وقوفه الى اخر ما ذكر وفرض الوضوء اصطلاحا ما
تترکب منه ماهية وضوء ولا يسقط لعذر ولا يجر بغيره ولا يسقط ولا يسقط مع القدرة عليه ولا يجر بغيره - 00:01:50
ما تترکب منه ماهية وضوء ولا يسقط مع القدرة عليه ولا يجر بغيره. وعدتها ستة غسل الوجه. ومنه الفو بالمضمضة اي غسل الفم
بالمضمضة. والانف بالاستنشاق اي غسل ان في بالاستنشاق. والثاني غسل اليدين مع المرفقين. فيدخلان في غسل اليدين - 00:02:20
المأمور به المبتدئ من اطراف اصابع اليد. والمنتهي باندراج المرفق فيها والمرفق اسم ايش؟ ايش اللي ترفة للعضو الواصل بين
الساعد والعضد. اسم للعضو الواصل بين الساعد والعضد فموصل اليد بين الساعد والعضد يسمى مرفقا. سمي مرفقا لانه الله الارتفاق.
عند - 00:02:50

فان الانسان يتطرق ان يطلب الرفق لنفسه عند اتكائه بان يقدم هذا الموصى بين الساعد الذراع والثالث مسح الرأس كله. ومنه الاذنان
فهمما من الرأس لا من الوجه فهما من الرأس لا من الوجه. طيب اذا صار من الرأس لا من الوجه. اليس الوجه من فوق قص الوجه من
فرض الوضوء؟ غسل الوجه من - 00:03:30

ام لا؟ نعم. طيب ما فائدة منه الاذنان؟ احسنت. خلاص. يرحمك الله ان فرض الوجه غسله وفرض الرأس مسحه. فاذا قلنا الاذنان
من الوجه صار فرضهما غسل اذا قلنا من الرأس صار فرضهما المسح فمذهب الحنابلة ان الاذنين من الرأس. والرابع غسل الرجلين مع
الكعبه - 00:04:00

بين والكعب هو العظم الثاني عند اسفل الساق. وكل ساق لها اعدام كل ساق لها كعبان عند اكثرا اهل العربية. فالعظم النافذ من الجهة
الخارجية يسمى كعبا والعظم من الجهة الداخلة يسمى كعبا فكل ساق لها كعبان فيدخلان مع الرجل في غسلها. وغسل القدمين -
00:04:30

هو فرضهما ان لم يسترها بجورب او خف او بجورب او خف فان ستر ففرضهما المسح. والخامس الترتيب بين الاعضاء كما ذكره الله
تعالى. يعني في كتابه والذي ذكره الله عز وجل - 00:05:00
في كتابه هو الترتيب بين الاعضاء الاربعة وهذا مراده. فان العضو المثنى ينزل منزلة الواحد كاليدين والرجلين فانهما تكونان عضوا

واحدا. العضو المثنى يكون بمنزلة الواحد. فيكون الترتيب المراد ان يتقدم الوجه على اليدين وان تتقدم اليدان على مسح الرأس. وان يتقدم مسح الرأس على غسل الرجلين - 00:05:20

اما في العضو نفسه فان الترتيب ليس فرضا عند الحنابلة. فيجوز غسل اليد اليمنى قبل اليد اليمنى وال السادس الموالاة وضابطها الا يؤخر غسل عضو حتى يجف ما قبلها يعني ما قبله من الاعضاء او ان يوفر غسل اخره حتى يجف اول ذلك العضو والجهل - 00:05:50

كاب هو النشاذ بان يذهب اثر الماء وبنته. فاذا غسل وجهه ثم جف الوجه قبل ان يغسل يديه فان الموالاة تكون قد انقطعت. واذا غسل يده اليمنى ثم تأخر حتى جفت اليد اليمنى قبل ان يغسل اليد اليمنى فانه يكون تكون الموالاة قد قد انقطعت وضابطة - 00:06:20

في زمن معتدل او قدره من غيره يعني ما يقدر مقدار ذلك الزمن المعتدل. وقلنا الزمن المعتدل بين البرودة والحرارة. والدال عليه تساوي النهار والليل كما ذكره الكرمي رحمه الله تعالى في غاية المنتهي. فان لم يكن الوقت متساوي الليل والنهار. والبراد - 00:06:50

والبرودة والحرارة فانه يقدر قدره من ذلك الزمن. كما ذكرنا لكم ان الجفاف يكون في الشتاء سريعا فيعدل بمقدار ذلك الزمن في زمن الاعتدال فينزل منزلة الموالاة حينئذ. ثم ذكر ان الفرضين الاخرين الترتيب والموالاة يسقطان مع رسول عن حدث اكبر. فاذا - 00:07:20

تسأل الانسان سقط الترتيب بين الاعضاء. طيب ما فائدة ذكر هذه المسألة في الوضوء؟ الغسل اعظم منه فاذا اغتسل اغناه عن الوضوء الجواب؟ لان الحنابلة ماذا يقولون؟ وكل ما اوجب غسلا اوجب وضوءا هذه قاعدتهم. كل - 00:07:50

ما اوجب غسل غسل يوجب وضوءا. فمثلا من خرج منه مني دفقا بلذة وجب عليه غسل ووجب عليه ايضا وضوء. فاذا توضا حال اغتساله سقط الترتيب والموالاة. اذا توضا حال اغتساله سقطت الترتيب والموالاة. ولذلك نبهوا عليها ها هنا - 00:08:10

بان كل ما يوجب الغسل فانه يوجب الوضوء. ثم ذكر المسألة الخامسة وتتضمن نواقض الوضوء ونواقض الوضوء اصطلاحا هي ما يطرأ على الوضوء فتتخلق معهم اثار المقصودة من فعله - 00:08:30

ما يطرأ على الوضوء فتتخلق معه الاثار المقصودة من فعله. ونواقض الوضوء ثمانية. الاول خارج من سبيل مطلقا. شو المعنى بقولنا مطلقا؟ قل او كثر معتاد او غير معتاد طاهرا او غير طاهر. والثاني خروج بول او غائط من باقي البدن قل او كثر - 00:08:50
اذا خرج البول او الغائط لا من السبيلين بل من باقي البدن فانه ينقض. كمن استغلق سبيله فاهاهيج الى فتح بطنه. فاهاهيج الى فتح بطنه. فانه اذا خرج منه بول او غائط - 00:09:20

انتقض انتقض وضوءه انتقض وضوءه. وهذه المسألة ربما لم تكن في زمن ماض متصورة ولكنها في الزمن الحالي صارت ظاهرة بهذه العمليات. وسبحان الله ابن عقيل من الحنابلة ابو الوفاء - 00:09:40

ابن عقيل من الحنابلة له تفصيل ليس بمذهب لكن نعطيكم اياه فائدته. وهو تفصيل يدل عليه الطلب اليوم. فرق بينما اذا كان فوق المعدة وبينما كان اسفل المعدة. قال اذا كان خرج لفتح له فتحة في صدره - 00:10:00

فخرج منه لا يجعل لحكم البول والغائط. وهو الذي يشهد له الطلب انه لا يمكن ان يكون الخارج من ها هنا بولا او غائطا. واما اذا كان اسفل من المعدة لانه ينزل منزلة ما يطعن فيها من الطعام او ما تستحلبه الكليتان تستحلبه الكليتان من من البول - 00:10:20
من الدم فانه ينزل منزلة البول والغائط لكن المذهب هو عدم التفريق كما ذكرت لكم او كان الخارج نجسا سواهما او كان الخارج نجسا سواهما. بشرط ان يفحش في حق كل احد بحسبه - 00:10:40

فاذا كان الخارج من باقي البدن سوى البول والغائط فانه يكون ناقضا عند الحنابلة بشرطين. احدهما ان يكون نجسا. والآخر ان يكون كثيرا. والحكم بكثترته يرجع تقاديره الى كل احد - 00:11:00

بحسبه الى كل احد بحسبه. فمثلا لو خرج من الانسان كثير من النخامة هذى تنقض على مذهب الحنابلة ام لا تنقض؟ لا تنقض لماذا؟ لانها

ليست نجسة لو خرج منه دم من انفه فهو عند الحنابلة ينقض ام لا ينقض؟ ينقض اذا كان فاحشا لانه - 00:11:20

نجس فبقي شرطه فحشيه يعني كثرته. والكثرة يوكل تقديرها الى كل احد بحسبه. فان رآه كثيرا صار كثيرا ان رآه قليلا صار قليلا.
والثالث زوال عقل او تغطيته. اي ذهاب العقل في الكلية - 00:11:50

او تغطيته وستره بنوم ونحوه. الا يسير نوم من قاعد غير مستند ونحوه فيستثنى من ذلك يسير النوم اي قليله. من قاعد او قائم لا مضطجع فلو كان يسيرا من مضطجع فانه ينقض فلو كان يسيرا من مضطجع فانه - 00:12:10

او ينقض لكن ان كان من قاعد وقائم غير مستند فانه لا ينطق. وان كان مستندا فان انه ينقض فالنوم الناقض عند الحنابلة ما جمع فالنوم الناقض النوم الذي لا ينقض عند الحنابلة ما جمع ثلاثة اوصاف النوم الذي لا ينقض عند الحنابلة ما جمع ثلاثة اوصاف فالنوم - 00:12:40

وعندهم ناقض الا ما اتصف بثلاثة اوصاف احدها ان يكون يسيرا لا كثيرا. ان يكون يسيرا لا كثيرا وثانيها ان يكون صدوره من قائم او قاعد يكون صدوره من قائم او - 00:13:10

او قاعد وثالثها ان يكون ذلك القائم او القاعد غير مستند ان يكون ذلك القائم او القاعد غير مستند. فاذا اجتمعت هذه الاوصاف الثلاثة فان النوم يكون غير ناقض فان النوم يكون غير ناقض. فلو ان انسانا قاعدا اغفى اغفاءة - 00:13:30

يسيرة حال كونه غير مستند فانه عند الحنابلة لا ينتقض وضوءه. والرابع مس فرج ادمي متصل لا منفصل بيده لا ظفره لان الظفر عند الحنابلة ينفصل فانه يقص يلقى. بلا حائل. اي بلا مانع يمنع - 00:14:00

باليد والافظاء باليد يسمى مباشرة. سمي من البشر. فال المباشرة هي الافظاء الى البشرة وهي ظاهر والجلدة. والخامس لمس ذكر او انثى الاخر بشهوة بلا حائل الشهوة هي التلذذ. فاذا وجد التلذذ هو وجدت الشهوة. ثم قال ولا ينتقض - 00:14:30

وضوء ممسوس فرجه او ملموس بدنه ولو وجد شهوة فاذا مس فرج احد او لمس بدنه ولم يكن هو المبتدئ لم ينتقض وضوءه. وانما يتعلق النقض بالمبتدأ بالفعل دون الممسوس - 00:15:00

فرجه او الملموس بدنه. ولو وجد ذلك الممسوس او الملموس شهوة غسل ميت والغاسل من يقلب الميت ويباشره لا من يصب الماء ونحوه فغاسل الميت هو الذي يباشر الجسد بالدلك. لا من يصب الماء ونحوه. فالذي يصب الماء - 00:15:20

لا يسمى راسه ونحوه كذلك من يحمل الميت وينقله فانه لا يسمى غاسلا فيتعلق غسل الميت في نقضه للوضوء بكونه مباشرا لجسد الميت بالدلك والتقليل. والسابع اكل لحم الجذور - 00:15:50

يعني ايش؟ الابل يعني الابل هذى تقدمت معنا المسألة الابادعة لكن الذي لم يتقدم معنا البارحة هذا من الزيادات ان الحنابلة ما قالوا اكل لحم الابل. وانما قالوا اكل لحم الجذور - 00:16:10

عن الامام احمد لما سئل قال فيه حديثان عن البراء ابن عازب وجمر ابن جابر ابن سمرة. وقيل للحديثين ليس فيه لحم الجذور وانما انتوضا من لحوم الابل. فلماذا عدل الحنابلة مع شدة - 00:16:30

ولا سيما امامهم في الاكتفاء بالالفاظ المنقوله في السنن والاثار الى هذا اللفظ. فهمتم انتم الاشكال هذه هذه مسائل هذا من لغة الفقهاء لغة شريفة واتمنى ان يكتب احدا فيها لاننا منبولين الان بلغة - 00:16:50

من يتكلم في الشريعة الفقهاء رحمة الله تعالى تجد انهم يعدلون عن لفظ مع وجود غيره كما ذكرت لكم او لغيركم ان الفقهاء قالوا باب قطاء الفوائت. ولم يقولوا باب قطاء المتروكات. مع انها في الحقيقة صلاة - 00:17:10

متروكة. قالوا الحامل لذلك كما في انيس الفقهاء وغيره حسن الظن بالمسلم. انه لا يعتمد ترك وانما يغلب عليها فتفوته. فلابد ان تعرف ان لغة الفقهاء لها مآخذ. حسنة وجميلة - 00:17:30

فاما ترجع الى الشرع واما ترجع الى الطبع. والذي لا يعرف هذا اذا تكلم في المسائل الدينية استوت لغة الشريعة ولغة سوقية. الا ما يسمى بالثقافة الجنسية التي يتكلم بعض المتشرعة عندها عنها. هؤلاء - 00:17:50

ما شموا عفاف الشرع في لغته. ما شموا عفاف الشرع في لغته. كيف اذا ذكرت هذه الامور في القرآن وفي السنة وفي كلام العلماء؟ لا

تجدها ولذلك بعضهم الف كتاب فائت الفقيه او ما لم يذكره الفقيه من اهل السنة وليس من غيرها الفوا - 00:18:10
في هذه الازمان فائت الفقيه وما لم يذكره الفقيه. يقصدون به هذه المسائل التي ذكرها الفقهاء لكن في عفاف ولطف. وهم يذكرونها في اسفاف وسخف. وهذا فرق بين الفقهاء الذين هم فقهاء لله. وبين الفقهاء الذين هم فقهاء للجماهير - 00:18:30
بكل مرارة صار حالنا اليوم. فلا بد ان تعرف ان الفقهاء رحمهم الله تعالى لهم عبارات وجمل يعدلون بها عن غيرها لمقاصد من ذلك عند الحنابلة انهم قالوا لحم الجزور ولم يقولوا لحم الابل لماذا؟ نبي احد يستنبط - 00:18:50

يعني؟ احسنت. ذكرنا فيما سلف انهم نبهوا بقولهم لحم الجزور الى ان لحم الابل ليس كله عندهم ناقض. وانما يختص النقض بما يجري عليه الجزر يعني القطع بفصله. القطع بفصله وهو الملاصق للعظم. مما يسمى الهير - 00:19:10

اما ما عدا ذلك مثل الرأس والعنق والحوایا هذه لا تجري عندهم مجرى اللحم. فلذلك لا ينقضون بها الوضوء كلها تسمى لحما للابل. ولذلك قالوا اكل اللحم الجزور اي ما يجري فيه الجزر وهو القطع. والقطع فصل للحم عن - 00:19:40

العظم هذا اصله الكبد كانت الناس تأكلها بدون فصل بسكين. ما تأكلها بسكين تفصلها الى هذا موجود اليوم. تجد الكرت كاملة ثم الناس يأخذون باليديهم بخلاف اللحم الذي يكون على عظم فانه حتى تحصل المنفعة منه يقطع - 00:20:00

يقسم ويجعل على مقامات تسهل انتفاع الناس به. فهذا سر عدولهم عن هذه اللفظة الى لفظة الجزور والثامن الردة عن الاسلام بالخروج منه اعادنا الله تعالى واياكم منها. ثم ذكر قاعدة كلية جعلها بعض الاصحاح - 00:20:20

الثانية الثامنة مع الغاء ذكر الردة فقال وكل ما اوجب غسلا اوجب وضوءا غير موت اي كل ما سيأتي ذكره من موجبات الغسل يكون موجبا للوضوء ايضا غير موت. واستثنوا الموت لان الموت ليس عن - 00:20:40

حدث لان الموت ليس عن حدث. والمسألة السادسة ذكرها بقوله ومن تيقن طهارة وشك في حدث او عكسه بان يتيقن الحدث ويشك في الطهارة بنى على يقينه يعني على علمه المجزوم به. وهذا معنى القاعدة التي يذكرها الفقهاء فيقولون اليقين لا يزول - 00:21:00
بالشك يعني الذي يطرأ عليه فاذا كان متيقنا بطهارته ثم شك في حدثه فالاصل بقاء طهارته واذا كان متيقنا حدثه وشك في طهارته فالاصل نقاء حدثه. نعم. احسن الله اليكم. قال وفقه الله - 00:21:30

على ثم مسافر دون مسافة قاصرة وعاصر لسفره يوما وريلا ومسافر سفر قصر لم يعصي به ثلاثة ايام من لياليه وارتفاع المهلة منحنة الخفين ويصح كل الناس على ولثمانية شهور الاول لبسهما بعد تمام قربة الماء والثانية سترهما من محل - 00:21:50
والثالث اباحتهم والسادس طهارة عينهما. والسابع عدم وصفهما للبشرة. والثمن العائقون واسعا على كفيه فيستأنف الطهارة ثلاث الوان الاولى ظهور بعض محل الخط والثانية ما يوجد والثالثة ذكر المصنف وفقه الله فصلا اخر من فصول كتابه ترجم له بقوله - 00:22:30

في المسح على الخفين وذكر فيه خمس مسائل كبار. فالمسألة الاولى في بيان حقيقته وهي المذكورة في قوله وهو امرار اليدين مبلولة بالماء. وهو امرار اليدين مبلولة بالماء. وقيد مستفاد من اسم البشر وقيد بـ لها مستفاد من اسم المسح. لان المسح يختص - 00:23:20
عند الفقهاء بما لم يكن متضمنا للمسألة. كما ان اسم الغسل عندهم مجعل لـ ما كان من لاسالة الماء. فاذا وجدت اسالة الماء سمي غسلا ومنه غسل اليدين. واذا لم توجد اسالة للماء سمي - 00:23:50

مسحا ومنه مسح الرأس والاذنين. فوق اكثـر خـف والخف اـسم لـ من الـ قـدم الـ ذـي يـكون من الجـلد اـسم لـ مـلـبـوس الـ قـدم الـ ذـي يـكون من الجـلد عـلـى صـفـة مـعـلـومـة اي مـبـيـنة بـشـرـوطـها عـنـدـ الفـقـهـاء. والـمـسـأـلـةـ الثـانـيـةـ بـيـانـ مـدـةـ المسـحـ - 00:24:10
ومدة المسح نوعان. الاول ثلاثة ايام بـلـيـالـيـهـنـ. وهذا حـظـ وـمـسـافـرـ سـفـرـ قـصـرـ لمـ يـعـصـ بـهـ. وهذا حـظـ مـسـافـرـ سـفـرـ قـصـرـ لمـ فـلـهـ شـرـطـانـ اـحـدـهـماـ انـ يـكـوـنـ سـفـرـ قـصـرـ اـنـ يـكـوـنـ سـفـرـهـ - 00:24:40

سفر قصر اي ان يكون سفرا مشتملا على المسافة التي يستباح بها اي ان يكون سفرا مشتملا على المسافة التي يستباح بها القصر. والمسافة التي يستباح بها القصر عند الحنابلة اربعة بر. وهي تعدل بحساب اليوم ستة وسبعين - 00:25:10
وثمانمئة متر. ستة وسبعين كيلا وثمانمائه متر. طيب الفقهاء اللي يذكرون ثمانين من الحنابلة ها؟ يقولون يقولون وهي ثمانين كيلا

تقريباً. تقريباً انهم يريدون بالتقريب الانباء الى ان هذه المسألة ليست تحقيقاً. فهي ليست محددة تحديداً ينتهي اليه. بل النظار

00:25:40 - مختلقون -

هنا في تقدير هذه المسافة والاشبه انها بالحساب المقدر ستة وسبعون كيلا وثمانمائة متر فإذا قيل ثمانين تقريباً لجبر الكسر لأن اقرب ما يكون من التمام ثمانين وثمانون في والآخر ان يكون سفراً لم يعصي به. اش معنى سفراً لم يعصي به - 00:26:10

في قصده الا يكون قصده من السفر هو المعصية. الا يكون قصده من السفر المعصية وعدل الفقهاء عن قول الا يكون سفراً يعصي فيه. شو الفرق بين يعصي به ويعصي فيه؟ سم - 00:26:40

احسنت وبه احسنت قولهم لم يعصي به اي لم يكن محركه في قصد السفر المعصية وقول لم يعصي فيه اي لم تقع منه المعصية حال سفره وذلك غير مراد عنده - 00:27:10

ان المعصية ملزمة الادمية. وفي الحديث القدسي في صحيح مسلم من حديث ابي ذر يا عبادي انكم تذنبون بالليل والنهار وانا اغفر الذنوب جميعاً. الحديث ومن بداعه مقالات ابي العباس ابن تيمية قوله في التدميرية - 00:27:30

ان ادم اذنب فندم فتاب ومن اشبه اباه فما ظلم. ان ادم اذنب فندم فتاب ومن اشبه اباه فما ظلم. انتهى كلامه. هو المقصود ان المعصية تقع من العبد باعتبار ادميته فمعنى قولهم لم يعصي به يعني لم يكن المحرك الباущ له في سفره هو المعصية - 00:27:50
لان قاعدة الحنابلة ان ان الرخص لا تستباح بالمعاصي. هذه قاعدتهم ان الرخى لا تستباح بالمعاصي. لماذا الرخص لا تستباح بالمعاصي؟ لأن الرخصة شرعت لاجل توسيعة لاجل التوسيعة ومريد المعصية يوسع ان يضيق عليه يضيق عليه لمنعه من هذه - 00:28:20

المعصية وهي قاعدة الائمة الاربعة. والنوع الثاني من مدة المسح يوم وليلة. والنوع الثاني مدة المسح يوم وليلة وهذا حظ ثلاثة. وهذا حظ ثلاثة. احدهم المقيم وش المراد بالمقيم؟ ها؟ مستوطن وبين - 00:28:50

بلده وبين؟ يعني دار الحرم هو المستقر في دار الحضر التي يسكنها المستقر في دار الحظر التي يسكنها. هذا يسمى يسمى مقيماً في عرف الفقهاء. فالدار التي يسكنها ويقيم فيها ويكون حاضراً فيها سواء كان في مدينة او بادية هذا هو الذي يسمى بالمقيم وثاني - 00:29:20

المسافر دون مسافة قصر. المسافر دون مسافة قصر. وهو المفارق بلده سفراً لم يبلغ مسافة القصر. وهو المسافر المفارق بلده مسافة لم يبلغ القصر. فهذا كله يوم وليلة. فمثلاً لو ان انساناً سافر ستين كيلاً سافر او لم يسافر سافر. لكن سفره لا يستباح به - 00:29:50
ايام وليلاتها وانما يوم وليلة. لماذا؟ لانه دون مسافة قصر. وثالثهم مسافر سفر قصر عاصم بسفره مسافر سفر قصر عاص بسفره. فهذا حظه كم؟ يوم وليلة. يعني لو سافر مئة كيلو زاد على مسافة القصر لكن سفره سفر معصية فانه يمسح يوم وليلة - 00:30:20
فقط ولا يمسح ثلاثة ايام. ولذلك اذا سئل انسان ما مدة المسح للمسافر عند الحنابلة ما الجواب؟ من يجيب؟ ما مدت مسح المسافر عند الحنابلة على الخفين مم. هذى الان - 00:30:50

المعصية وعدم المعصية هذا شيء من يفرق فيه وشيء ثانٍ يفرغ به اذا كان مسافة قصر او دون القصر فإذا كان مسافر سفر مسافة دون القصر فهذا يوم وليلة. واذا كان مسافة قصر فهذا له حالان - 00:31:20

احدهما ان يكون سفر معصية فهذا يوم وليلة. والثاني ان يكون سفراً غير سفر معصية فهذا ايام بلياليهن. والمسألة الثالثة بين فيها الحين الذي يبدأ فيه المسح. فذكر ان فداء المدة يكون بعد حدث يكون من حدث بعد لبس خفين. فإذا احدث بعد لبس - 00:31:40
فان ابتدأ المدة من ذلك ولو لم يمسح عليهما حينئذ. فلو ان انساناً توضأ للظهور فمسح خفيه توضأ للظهور ثم لبس خفيه ثم لم يمسح عليهما في الصلاة التي تليهما ثم احدث بعد العصر. فان مدة المسح - 00:32:10

له من مدة حدثه الذي احدثه لا من مدة صلاة المغرب التي سيمسح حينئذ عليها معنى قولهم يبتدأ من مسح من حدث بعد لبس خفين. ثم ذكر المسألة الرابعة مورداً فيها - 00:32:40

شروط صحة المسح على الخفين. وانها ثمانية واولها لبسهما بعد كمال طهارة بماء. لبسهما كمال طهارة بماء اي بعد الفراغ من الطهارة

المائية. اي بعد الفراغ من الطهارة المائية. فلو انه توضأ ثم - 00:33:00

ثم غسل قدمه اليمنى ثم لبس الخف. ثم غسل قدمه اليسرى ثم لبس الخف. فعند الحنابلة يصح المسح ام لا يصح لا يصح لانه لبسهما قبل كمال الطهارة المائية. فإذا فرغ من الطهارة المائية كلها ثم لبسهما - 00:33:20

تحقق فيه هذا الشرط عند الحنابلة. والثاني سترهما لمحل الفرض. سترهما لمحل الفرض. اي تغطيتهما لمحل الفرض وفرض القدم هو فرض القدم ايش ؟ غسلها ومحل الغسل القدم ومعها الكعبان ومعها الكعبان فلابد ان يكون ساترا للقدم وساترا لكتف القدم معها. والثالث - 00:33:40

ان كان مشي بهما عرفا. امكان مشيا بهما عرفا يعني في عرف الناس. فيمكنه ان يمشي عليه دون حاجة الى توثيق توثيقهما وشدهما غيرهما. والرابع ثبوتهما بنفسهم ما في الساق ثبوتهما بنفسهما في الساق او بنعلين فاما ان يثبت بنفسهما واما - 00:34:10

ان يكون النعل مثبتا لهما. والخامس اباحتهم. اباحتهم اي كونهما اعلم بان لا يكون مسروقين ولا مخصوصين ولا مصنوعين مما يحرم لبسه مصنوعين مما يحرم لبسه. فمثلا لو لبس رجل خفين من حرير - 00:34:40

فعلى مذهب الحنابلة يصح المسح ام لا يصح ؟ لا يصح لماذا ؟ لعدم اباحتهم. والسداس طهارة وعيئهما طهارة عينهما بان لا يكون نجسيه بان لا يكون نجسین فإذا كانا الجنسين لم يصح المسح لم يصح المسح عليهم من اللطائف وواحد يسأل عن حكم المسح - 00:35:10

عن الجوارب هذه المصنوعة الان وهذه الجوارب المصنوعة الان مادتها الصناعية بعضها يستخرج من المواد البترولية كما يقولون. فهذا واحد من الاخوان يسأل يعني هو يريد يحتاط. يقول ان هذه المواد البترولية يقولون انها بقايا اموات - 00:35:40

وتحيرت وصارت هذه المواد البترولية وانهم يستعملونها في صناعة يعني هذه الجوانب التي يلبسها الناس اليوم. فهل يجوز المسح عليها ؟ لأن هذا يخالف طارت عينهما يقول هذا نجس. فالجواب على مذهب الحنابلة. استحالة الحنابلة عندهم - 00:36:00

ان النجاسة قد اذا استحالت فانها تطهر. يعني استحالة خرجت من اسمها الاصلي ومن وصفها الاصلي. فحين اذ يكون على مذهب الحنابلة لا نجسة. والسابع عدم وصفهما البشرة. اي عدم ابانتهما - 00:36:20

اي عدم ابانتهما لما ورائهما من البشر فاذا شف الخف عن البشرة التي رأه فقد علم هذا الشر. كالخفاف الرقيقة والجوارب الصفيفة التي يبيين من ورائها الجلد فان هذا الشرط يكون منتفيا فيها. وثامنها وهو من زيادات غاية المنتهي وتبعد شارحه - 00:36:40

الا يكون الخف واسعا يرى منه محل الفرض. الا يكون الخف واسعا يرى منه بعض فاذا كان الخف واسعا يرى منه بعض محل الفرض فانه لا يصح المسح عليهما طيب ما الفرق بين هذا الشوط الثامن وبين الشرط الثاني وهو ان يكون ساترين للمحل - 00:37:10

ما الفرق بين الثامن والثاني ؟ الثاني ايش ؟ سترهما لمحل المسح. ما الفرق بينهما ؟ واسع واسع يعني يبيين منه محل الفرض مع ستره له. يعني مثل انسان اذا مثلا رجله وهو قد غطى تجد الخف مغطى لكنه يسقط عن الرجل لسعته فيبيين منه - 00:37:40

فهذا هو موجب هذه الزيادة عند من زادها من متقدن الحنابلة وهو مرعي الكرم رحمة الله تعالى في غاية المنتهي ثم ذكر المسألة الخامسة وضمنها مبطلات المسح على الخفين فقال ويبيطل وضوء من مسح على خفيه - 00:38:10

تستأنف الطهارة يعني ايش ؟ يبيتدئها يستأنفها يعني يبيتدئها من جديد في ثلاث احوال الاول ظهور بعذب محل الفرض. الحال الاولى ظهور بعذب محل الفرض. فاذا ظهر منه بعذب محل الفرض فانه يستأنف طهارته. والثاني ما يوجب الغسل - 00:38:30

يعني موجبات الغسل التي ستأتي معنا. فاذا وجد موجب من موجبات الغسل فانه يبيطل مسحه ويستأنف فلو ان انسانا مسح صلاتهين وقتين ثم بعد ذلك عرض له موجب للغسل كخروج مني - 00:39:00

رفا بلذة فان تلك المدة تنقضي وتنتهي ويغتسل ويستأنف المسح من جديد اذا ليس خفي والثالث انقضاء المدة المتقدمة في حق كل احد بحسبه. فاذا انقضت المدة المتقدمة فانه يبيطل وضوء من مسح على خفيه ويستأنف الطهارة من جديد. فلو قدر انه - 00:39:20

يمزح يوما وليلة ثم انتهت هذه المدة. فانه بمجرد الانتهاء ايش انتقض الوضوء فينقطع المسح وينتقض وينتقض الوضوء. نعم.

السلام عليكم اذا نزعهما الى اي حال يرجع عنده ظهور بعظ المحل فاذا كان بعده ناقظا فكله - 00:39:50
واولى بالنقد. نعم. احسن الله اليكم. قال على صدقة معلومات موجبات الرسل سبعة الاول وانتقاد. والثاني خروجه والثالثة في فض تصريح مطابع اسلام كافر والمرتدات او مميزات. الخامس والسادس خروج دم النفاس فلا يجد بامادة عرت عنه. ولا بالوقاية على الخاتمة او - 00:40:20

والسابع معركة شروطه الاول والثالث الاسلام والرابع والخامس التمييز والسادس المباح والسابع ازالة ما يجري عن وصول اشار واحد ويکفي الظن في الاسلام. ذكر المصنف وفقه الله فصلا اخر من فصول كتابه ترجم له بقوله فصل في الغسل وذكر فيه خمس مسائل كبار. اولها في بيان حقيقته - 00:41:20

وذلك في قوله وهو استعمال ماء ظهور مباح في جميع بدن على صفة معلومة. وهو ويفارق الوضوء بقوله جميع بدن. لأن الوضوء مخصوص بالاعضاء الاربعة. واما الغسل فانه يتعلق بجميع البدن. والمسألة الثانية ذكر فيها موجبات الغسل وبين انها سبعة وموجبات الغسل - 00:42:20

بها اسبابه التي متى وجد واحد منها امر العبد بالغسل. يراد بها اسبابه في متى وجد واحد منها امر العبد بالغسل. فالاول انتقال مني ولو لم يخرج. فاذا احس الانسان - 00:42:50

انتقال المني فانه يجب عليه الغسل ولو لم يخرج. والرجل يحس بانتقاله في والمرأة تحس بانتقاله في ترائب صدرها. فاذا وجد ذلك الشعور الانتقال كان ذلك موجبا للاغتسال ولو لم يخرج المني. فان اغتسل ثم خرج المني - 00:43:10

فانه لا يحتاج الى غسل جديد لانه اغتسل عن موجبه وهو الانتقال الا ان يخرج دقا بلذة فانه اذا خرج دقا بلذة بعد اغتسال كان مستجدا سوى الانتقال الاول فاذا تجدد تجدد معه موجب الاغتسال. والثاني خروجه من مخرجه - 00:43:40
خروجه من مخرجه وهو القبل. وتشترط لذة في غير نائم ونحوه. فلابد ان يكون خروج من مخرجه دقا بلذة يعني بشهوده في غير نائم ونحوه. والثالث تغريب حشة وهي ما تحت الجلد المقطوعة من الذكر ما تحت الجلد المقطوعة من الذكر - 00:44:10
اصلية متصلة لا منفصلة بائنة بلا حائل اي بالاقطاء مباشرة في فرج اصلي. وخرج بذلك الفرج الزائد في حق انتى لا يستبين وهي ذكر ام رجل والرابع ولا يستبين هل هي رجل او امرأة والرابع اسلامك - 00:44:40

كافر ولو مرتد. فمن كان مسلما ثم ارتد امر بالاغتسال كالكافر الاصليل الذي فانه يؤمر بالاغتسال ولو مميزا. يعني ولو كان مميزا قد دخل في الاسلام ولم يبلغ فانه يجب عليه - 00:45:10

سلك وجوهه على البالغ والخامس خروج دم الحيض والسادس خروج دم النفاس. فلا يجب بولادة عرت عنه يعني خلت عن الدم يعني خلت عن الدم لان سبب ايجاب الغسل هو الدم الخارج. فاذا وجدت الولادة - 00:45:30

كافه بدون دم فانه لا غسل على المرأة. ولا بالقاء علقة او مضفة لا تخطط فيها. فانه لا يجب لذلك فاذا القت المرأة علقة وهي الدم الجاف او مضفة وهي قطعة اللحم التي لا تخطيط فيها - 00:45:50

يعني لا صورة فيها للجنين فانه لا غسل عليها لانه ليس ولادة. والسابع موت تعبدا والمراد بالتعبد هو عدم عقل علته. فهو ما امر به ولم يطلع على علة الامر به - 00:46:10

فليست له علة معقولة ويستثنى من ذلك شهيد معركة ومقتول ظلما. ومن كان شهيد معركة او قتل ظلما فلا يجب غسله. ثم ذكر المسألة - 00:46:30

الثالثة وفيها بيان فروض الغصن وبين انها سبعة ايضا الاول انقطاع ما يوجبه وهي الاسباب انفا فلا يشرع الانسان في غسله حتى يفرغ من سببه. والثاني النية والثالث الاسلام الرابع للعقل والخامس التمييز والسادس الماء الظهور المباح. والسابع ازالة ما يمنع وصوله الى البشرة. ثم ذكر المسألة الرابعة - 00:46:50

وفيها بيان واجب الغسل وهو واجب واحد وهو التسمية مع الذكر. والتسمية هي قول باسم الله والذكر يعني التذكرة فتسقط مع نسيان او سهو. والغصن والوضوء يشتركان في هذا الواجب وواجب الوضوء واحد وهو التسمية مع الذكر وواجب الغسل واحد - 00:47:20

وهو تسمية مع الذكر. اما فرض الوضوء فانها ستة. واما فرض الغسل فانها واحد وهي المذكور في وهو المذكور في المسألة الخامسة وفرض الغسل ان يعم بالماء جميع بدنـه. اي يعم بالماء جميع بدنـه - 00:47:50

و داخل الفم والانف فلابد ان الماء على جميع بدنـه ومنه داخل الفم والانف فيكونان داخلين في غسلـه. ثم قال ويكتفى الظن في الاسbag اي يكتفى ظنه في حصول هذا التعميم. ولا يشترط اليقين. فاذا ظن ظنا غالبا ان الماء قد عم بدنـه - 00:48:10 ذلك كافيا له في حصول الغسل ولا يشترط له ان يتيقن ذلك. وبهذا نفرغ من القدر المعين بيان معانـيه في هذه الليلة مما يتعلق بالاحكام الفقهية المذكورة في هذه الفصول. وقبل - 00:48:40

ان ينفيـض جمعـنا قبل الاجابة على الاسئلة انتفاعـا بيـقـية الـوقـت اليـسـيرـ سـأـلـيـ اـحـدـ الـاخـوـانـ عنـ الطـرـيقـ الـاـكـمـلـ فيـ الـاـنـتـفـاعـ بـمـثـلـ هـذـهـ الـدـرـوـسـ. وـالـجـوـابـ عـنـ عـنـ ذـلـكـ اـنـ اـلـاـنـتـفـاعـ بـهـذـهـ الـدـرـوـسـ يـبـدـأـ اـوـلـاـ مـنـ حـفـظـ شـيـءـ - 00:49:00

مـنـهـ وـاـقـلـهـ الـمـفـتـاحـ فـيـ يـحـفـظـهـ الـاـنـسـانـ حـفـظـ مـبـنـيـ. وـهـيـ وـرـقـاتـ يـسـيـرـةـ الـاـنـسـانـ يـحـفـظـهـ فـيـ يـوـمـ وـابـوـ شـعـيـبـ الدـكـالـيـ رـحـمـهـ اللهـ شـيـخـ شـيـوخـنـاـ الـمـتـوـفـىـ سـنـةـ خـمـسـةـ وـخـمـسـيـنـ وـثـلـاثـ مـئـةـ بـعـدـ الـاـلـفـ حـفـظـ الـرـامـيـةـ فـيـ يـوـمـ وـاحـدـ - 00:49:20 وهذا لا تعدل يعني عشر الاجرامية ربما عشر المفتاح فلعلكم تفرغون يوما واحدا في حفظها لو احسبـكمـ جـمـيـعـاـ باـذـنـ اللهـ قادرـونـ عـلـىـ وـاـحـسـبـكـمـ جـمـيـعـاـ باـذـنـ اللهـ قادرـينـ عـلـىـ حـفـظـهـ فـيـ يـوـمـ وـاحـدـ - 00:49:40

فـاـذاـ حـفـظـتـ اـصـلـاـ مـنـهـ فـيـ بـيـنـيـغـيـ اـنـ تـهـتـمـ بـالـاـمـرـ التـالـيـ وـهـوـ تـفـهـمـ مـعـانـيـهـ. وـاـوـلـ ذـلـكـ اـنـ تـنـفـهـمـ مـاـ الـقـيـ الـيـكـ مـنـ اـيـضـاـحـ مـعـانـيـهـ. فـاـعـدـ النـظـرـ اـمـاـ بـالـاسـتـمـاعـ اـلـىـ الـدـرـوـسـ مـرـةـ اـخـرـىـ اوـ بـالـنـظـرـ اـلـىـ مـاـ عـلـقـتـهـ فـتـحـفـظـهـ - 00:50:00 فـاـنـ تـحـفـظـكـ مـاـ الـقـيـ الـيـكـ مـنـ مـعـانـيـهـ يـسـتـكـمـلـ تـصـورـكـ الـفـقـهـيـ لـهـذـهـ الـمـسـائـلـ ثـالـثـاـ اـنـ تـجـتـهـدـ وـرـاءـ ذـلـكـ بـتـفـهـمـ مـاـ ذـكـرـهـ الـفـقـهـاءـ عـنـهـ. وـهـنـاـ نـجـيـ لـلـضـيـعـةـ هـنـاـ الـلـيـ يـضـيـعـ فـيـهـ الـطـلـبـةـ لـاـنـكـ اـذـ قـلـتـ مـثـلـ هـذـاـ الـكـلـامـ سـيـرـجـعـ الـطـلـبـةـ اـلـىـ كـتـبـ كـثـيـرـةـ وـهـذـاـ غـلـطـ لـاـ يـنـتـفـعـونـ بـهـ - 00:50:20

وـاـنـماـ يـنـبـغـيـ اـنـ تـرـجـعـ اـلـىـ كـتـبـ مـنـاسـبـةـ لـحـالـ الـدـرـسـ. فـلـاـ تـرـجـعـ لـلـمـغـنـيـ لـاـنـ الـمـغـنـيـ يـتـعـرـضـ لـلـخـلـافـ الـعـالـيـ وـالـمـتـفـقـهـ حـالـ تـفـقـهـهـ يـنـبـغـيـ لـهـ اـنـ يـعـتـنـيـ بـاـمـهـاتـ كـتـبـ الـمـذـهـبـ الـتـيـ تـوـضـحـ مـعـانـيـهـ دـوـنـ غـيـرـهـ - 00:50:50

اما يعرضـ الخـلـافـ الـعـالـيـ فـعـنـدـنـاـ فـيـ مـذـهـبـ الـحـنـابـلـةـ عـنـدـكـ الـزـادـ وـالـدـلـيلـ زـادـ الـمـسـتـقـنـعـ وـدـلـيلـ الـطـالـبـ وـمـنـتـهـيـ الـاـرـادـاتـ وـالـاـقـنـاعـ هـذـهـ الـكـتـبـ الـاـرـبـعـةـ هـيـ الـتـيـ يـدـورـ بـهـ تـفـهـمـ الـمـعـانـيـ. فـتـفـزـعـ اـلـىـ هـذـهـ الـكـتـبـ مـعـ شـرـحـ مـعـتـمـدـ لـهـ. فـزـادـ مـسـتـقـنـعـ - 00:51:10 عنـ مـعـتـمـدـ الـرـوـضـ الـمـرـبـعـ وـدـلـيلـ الـطـالـبـ الـمـعـتـمـدـ اـيـشـ؟ـ مـنـارـ السـبـيلـ لـشـرـحـ الشـيـخـ الـقـائـدـ التـغـلـبـيـ شـرـحـ الشـيـخـ عـبـدـ الـقـادـرـ التـغـلـبـيـ نـيـلـ الـمـارـبـ هـذـاـ هـوـ الـمـعـتـمـدـ مـعـ حـاشـيـةـ الـلـبـدـيـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـيـ وـشـرـحـ وـمـنـتـهـيـ الـمـعـتـمـدـ شـرـحـ الـمـنـتـهـيـ لـمـنـصـورـ الـبـوـغـوـتـيـ وـالـاـقـنـاعـ الـمـعـتـمـدـ شـرـحـ الـاـقـنـاعـ بـمـنـصـورـ الـبـهـوـتـيـ. تـفـهـمـ مـسـائـلـ - 00:51:30

هـذـاـ الـكـتـبـ مـنـ هـذـهـ الـكـتـبـ الـاـرـبـعـةـ فـقـطـ. وـلـاـ تـزـدـ عـلـيـهـ. فـاـنـكـ مـتـىـ تـفـهـمـتـهـ مـنـ هـذـهـ الـيـنـابـيـعـ صـارـتـ هـذـهـ الـمـسـائـلـ وـاـضـحـةـ عـنـهـ. مـاـ وـرـاءـ

ذـلـكـ سـتـرـفـعـ اـلـىـ يـوـمـ الـدـهـرـ باـذـنـ اللـهـ اـذـ سـلـكـ طـرـيقـ التـفـقـهـ الصـحـيـحـ. لـاـنـ الـعـلـمـ يـؤـخـذـ - 00:52:00

شـيـئـاـ فـشـيـئـاـ كـلـبـسـكـ هـنـدـامـكـ فـاـنـكـ عـنـدـمـاـ كـنـتـ صـغـيـرـاـ بـنـ سـتـتـيـنـ لـمـ تـكـنـ تـلـبـسـ الـثـوـبـ الـذـيـ تـلـبـسـهـ الـاـنـ كـمـاـ اـنـكـ صـبـرـتـ بـضـعـةـ عـشـرـ سـنـةـ

حـتـىـ تـلـبـسـ ثـوـبـ اـبـيـ مـثـلـ ثـوـبـ اـبـيـ كـنـتـ صـغـيـرـاـ اـرـيدـ مـثـلـ ثـوـبـ اـبـيـ فـانـتـ اـصـبـرـ حـتـىـ - 00:52:20

حـتـىـ تـلـبـسـ مـنـ الـعـلـمـ بـدـيـنـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ مـاـ يـنـاسـبـ حـالـكـ. فـاـنـكـ تـدـرـكـ الـكـمـالـ وـاـذاـ عـكـسـتـ الـاـمـرـ فـاـنـكـ لـاـ تـدـرـكـ الـكـمـالـ اـبـداـ. وـالـتـرـقـيـ يـوـرـثـ

الـتـرـقـيـ شـيـئـاـ فـشـيـئـاـ يـوـرـثـ الـتـبـقـيـ. يـعـنـيـ تـبـقـىـ جـبـلـ كـمـاـ - 00:52:40

قـالـ اـبـنـ الـقـيـمـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـيـ وـالـعـالـمـ رـاـسـخـ اـذـ وـرـدـ عـلـيـهـ جـيـشـ الشـبـهـاتـ رـدـهـاـ خـاـبـيـةـ شـبـهـةـ شـبـهـةـ. رـاـسـخـ اـذـ كـانـ مـهـماـ اـدـبـواـ عـلـيـهـ مـنـ

الـشـبـهـاتـ يـرـدـهـاـ خـاـبـيـةـ خـاـسـرـةـ. وـالـذـيـ لـاـ يـكـوـنـ رـاـسـخـ اـذـ جـاءـتـهـ شـبـهـةـ وـاـحـدـةـ اـجـتـالـتـهـ - 00:53:00

وـاـنـتـمـ تـرـوـنـ الـيـوـمـ الـنـاسـ الـذـيـنـ تـتـخـطـفـهـمـ الشـبـهـاتـ مـنـ الـمـنـتـسـبـيـنـ اـلـىـ الشـرـيـعـةـ. مـنـ الـذـيـ صـنـفـ اـبـوـ ذـرـ وـمـنـ الـذـيـ صـنـفـ الـاـشـتـرـاكـيـةـ فـيـ

الـاـسـلـامـ؟ـ مـنـ الـمـنـتـسـبـيـنـ الـمـتـشـرـعـةـ؟ـ وـمـنـ الـذـيـ يـرـوـجـ لـاـفـكـارـ الـلـيـبـرـالـيـةـ فـيـ ثـوـبـ اـسـلـامـيـ - 00:53:20

مـنـ الـمـتـشـرـعـ عـنـدـهـمـ شـبـهـاتـ فـيـ مـسـائـلـ شـبـهـاتـ فـيـ مـسـائـلـ شـبـهـاتـ مـخـالـفـةـ لـلـشـرـعـ. هـمـ لـمـ يـتـعـمـدـواـ اـنـ يـخـالـفـ الشـرـعـ

ولكنهم وقعوا في المخالفة بسبب عدم الرسوخ. والرسوخ مبتدأه ان يحرص الانسان على الترقى شيئاً فشيئاً - 00:53:40

فانه اذا ترقى شيئاً فشيئاً صار راسخاً. واذا قفز قفازات سخط على ام سخط على ام رأسه لابد ان يصبر الانسان في اخذ العلم حتى يتصوره ولا سيما مثل علم الفقه ليس علم يوم وليلة. علم الفقه حتى الفقيه المتمكن - 00:54:00

ان يديم دائماً قراءة الفقه وتعليمه حتى تثبت معاني الفقه فيه. فكيف بالانسان الذي لم يصل بعده الى تلك المرتبة لابد ان يأخذ نفسه شيئاً فشيئاً فانه اذا اخذ بهذا بلغ مؤمله. واذا عدل عن هذا فانه لا يصل الى مؤمله - 00:54:20

الاخوان يقول انه كان يقرأ في اليوم مجلد من المغني. يوم يخلص مجلد في يوم لكن ايش بقي معه؟ ما بقي معه شيء. على قولتهم طرططيش يعني معلومات متفرقة. لانه عندماقرأ المغني لم يكن متاهياً - 00:54:40

لقراءته. فاذا اردت ان تستفيد من قراءتك للمغني لا تصل الى قراءته حتى تكون متاهلاً له. ومن مقالات الشيخ عبد الكريم الرفاعي احد علماء الشام في القرن الماضي قوله طعام الكبار سلسلة طعام الكبار - 00:55:00

الصراع هذا كما يكون انت اللي عندكم من هو ولد صغير توه رضيع وعندهم في البيت عندهم مأدبة مسوين ذابحين ذبيحة هؤلاء قعود قال عطوا الولد منه قال يموت. صح ولا لا؟ خلاص العلم نفس الشيء اذا اخذت ما لا يحتمله قلبك فانه - 00:55:20

وربما امات قلبك ناخد بالاسية الجوامع الحديث هنا في دروس السكر هذا يقول هل الابيات التي تذكرها لك؟ اذا قلت واشرت اليه فهي لي اي احسنت هذا الاخ نجح عليه حتى تستفيد اللغة - 00:55:40

الفقهاء والا انا اراعي في الالقاء ان لا القى كل المعلومات حتى تستفيدوا. يقول لماذا قال الفقهاء الفقهاء قروض الوضوء واركان ولم يقولوا اركان الوضوء وفرض الصلاة. مع انها بمعنى الفرض تتركب منها ما هي؟ الوضوء والاركان تتركب منها ما هي - 00:56:40

الصلاه ونواقض الوضوء ومبطلات الصلاه ولم يقولوا مبطلات الوضوء ونواقض ونواقض الصلاه. لاحظتوا الاشكال عند الاخ؟ هذا اشكال جميل الفقهاء رحهم الله تعالى عندهم الفرض والاركان لها معنى واحد. ولكن لما جاءت فروض لما - 00:57:00

فجاء ذكر الاعضاء الاربعة في الامر بما يجب فيها في اية واحدة على وجه الفرض سموها فروضاً. فقال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاه فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق. الاية. فلما ذكر الوضوء باعضايه - 00:57:20

اربعة بالواجب فيها في اية واحدة على سورة الفرض سموها فروضاً للوضوء. مع انها تعبّر عنها في اصطلاحهم لكن عدلوا في هذا الموضع عن اركان الى فروض للاحظة المعنوي الذي سقى في الاية. واما النواقض والمبطلات فلان الوضوء معنوي - 00:57:40

انت الان تستطيع تفرق بين متواطي وغير متواطي؟ لان الوضوء معنى القائم بالبدن معنوي فناسبه النقض والصلاه حسية. تشاهد الانسان يصلّي يركع فناسبيها الافطار. لاحظتوا الفرق؟ النقض مناسب للمعنوي والوضوء معنوي فقالوا نواقض الوضوء. والصلاه حسية مدركة بالمشاهدة. فناسبيها معنى الابطال - 00:58:00

يقول هذا السواك يتأكد في عند حالتين اما عبادة واما عادة. والمسلم اما في عبادة واما في عادة. فمتي يسن السواك قلنا يا اخي نحن عندما قلنا قراءة القرآن ونحوه اشاروا بكلمة نحوه الى ما ذكروه من العبادات مثل الطواف - 00:58:30

ومثل قراءة القرآن وعندما قلنا وتغير فمه ونحوه اشرنا الى ما يجري من العادات في الحاجة الى التسوق قلنا السكوت اذا طال الانسان بسكته احتاج فمه الى سواك فاذا وجدت هذه المعانى في الفم او في العبادة - 00:59:00

هذا الذي نريده لا نريده انه اذا كان في عادة او كان في عبادة احياناً بعض العبادات ما يجوز انه يتسوق فيها الصلاه وهو يصلّي لا يجوز ان يتسوق في صلاته - 00:59:20

يقول كيف يكون فرض الوضوء؟ يعني فرض الغسل هو يجب ان يعم ويغطي على جميع بدنه على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغسل بالصاع من الماء. ما في اشكال. يغسل بالصاع من بدنه ويعم بدنه - 00:59:30

له كله ارسع من الماء كثير ولكن الناس لما كثروا عندهم الماء صار لو تجيز له برمي ما يكفي لان الماء كثير وانت جرب بنفسك جرب في نفسك عندما تكون في سفر وفي البر وعندك ماء قليل تتوضاً انت ورفيك منه ولو كنت في بلدك انت تقول هذا ما -

00:59:50

لازم اجيب ماء غيره يقول لو تكررتم بيان الموجب السابع لغسله وموت تعبدا. قلنا ان الميت يغسل يجب ان يغسل لكن للميت هل هو عن حدث؟ لا وانما تعبدا لنا امرنا به من غير عقل علته - [01:00:10](#)

يقول في اسم الامام الرباني قول الشيباني ما نسبة ذلك في اسمه؟ يعني اسم الامام احمد؟ شيبان ابن وائل يعني منسوب اليهم يقول هل نزع الخف بعد المسح من غير ان ينتقض الوضوء؟ يعتبر هذا النزع ناقض الوضوء - [01:00:40](#)

مذهب نعم يعتبر ناقض للوضوء لانه قد ظهر منه بعض محل الفرض يقول هل يمكن الافتاء في المذهب؟ هل يمكن الافتاء مذهب اليوم مفتون بالدستور بالمذهب ما سلفت به عولة المذهب المتلقى عن - [01:01:10](#)

هنا بالتقديم. اما كونك ترجح او غيرك يرجح خلافه هذا هو يرجحه. لكن المذهب للمذهب لا يؤلم احد قلبه انه لا يجوز الا من المتأخرین. اذا بان للفقيه ان خلاف المذهب اقوى وجب عليه ان يفتی بما ظهر له - [01:01:40](#)

اما ان انتهى علمه الى هذا يقول ما تفتی بالمذهب ويفتی يفتی بالمذهب لانه الذي انتهى علمه اليه. والله عز وجل امرنا بان نفتی بما ينتهي اليه علمنا. اما ان تكلفه بما لا يطيق فهذا خلاف الشرع. لان الشرع نفى التكليف بما - [01:02:00](#)

لا يطاق بما لا يقدر عليه. فالافتاء بالمذهب المتبع جائز. ما لم يتبيّن للمفتی حكم الله بين ظاهرة لم يجوز ان يتراكه ويقول افتی بالمذهب وهذا اخذ الاجابة على هذه الاسئلة اسأل الله العلي العظيم ان يوفقنا جميعا لما يحبه ويرضيه رب العالمين وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد واله وصحبه اجمعين - [01:02:20](#)